



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى
رقم (٤) لسنة ٢٠١٧
بشأن
إجراء المقاصة للمبالغ المسددة بالزيادة
طبقاً لنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة

حيث نص الكتاب الدورى رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ على الآتى:

" نظراً لصدور القرارات الوزارية أرقام ١٥٧٦ لسنة ٢٠٠٠ و ١٦٥٢ لسنة ٢٠٠٠ و ١٩٥٢ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إنشاء الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والإضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة ونظام العمل بها على أن تبدأ عملها اعتباراً من ٢٠٠١/٤/١ وبناء عليه يحظر على أى مأمورية من مأموريات المصلحة استلام الشيكات والنماذج الخاصة بالخصم والإضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة اعتباراً من تاريخ بداية عمل الإدارة المذكورة".

ومنذ ذلك التاريخ أصبحت الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة الجهة التى يرد إليها كافة المبالغ المحصلة تحت حساب الضريبة على مستوى المصلحة، وبالتالي فهى الجهة المنوط بها اتخاذ الإجراءات الخاصة بالاسترداد أو المقاصة للمبالغ التى تم توريدها إليها بالزيادة.

وطبقاً لأحكام المادة (٥٦٥) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات ٢٠١٣ التى

نصت على الآتى:

" أما العمليات التى لا ينتج عنها صرف نقود تسوى بموجب أذن تسوية (استمارة رقم ٤٦١ ح) ويبين فى إذن التسوية أنواع الحسابات المدينة والدائنة المطلوب الخصم عليها والإضافة إليها وترفق بها جميع المستندات اللازمة".

ورغبة من المصلحة فى دعم أو اصر الثقة بينها وبين سائر ممولئها ومنعاً لأى شكوى تتعلق بطلبات المقاصة المقدمة من الممولين لتحويل رصيدهم الدائن (الذى يمثل المبالغ المسددة منهم بالزيادة بالإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة) لسداد المستحقات الضريبية عليهم بأى وحده من وحدات المصلحة.



لذا فان المصلحة توجه النظر الى الآتى:

أولاً: تقدم طلبات المقاصة من الممولين إلى الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة على أن يشتمل طلب المقاصة على البيانات التالية [اسم مقدم الطلب رباعى/عنوانه/نوع النشاط أو الوظيفة/المأمورية المختصة بالمحاسبة/رقم الملف الضريبي بالمأمورية] التى ستقوم بإعداد المذكرة الفنية للمقاصة / بيان المبالغ المطلوب إجراء المقاصة بشأنها ورقم مستندات السداد وصورها/المأمورية الأخرى المراد ترحيل المبالغ المسددة بالزيادة إليها ورقم الملف الضريبي للممول بتلك المأمورية].

ثانياً: يتم قيد طلب المقاصة بالإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بسجل خاص بطلبات المقاصة ويتم إجراء ما يلى:

- يحال طلب المقاصة المقدم من الممول فوراً إلى المأمورية المختصة بالمحاسبة التى بها الملف الضريبي للممول وذلك لتقوم بدورها بإعداد المذكرة الفنية للمقاصة.

- فور ورود طلب المقاصة للمأمورية تتولى المأمورية قيده بسجل طلبات المقاصة، ويتم دراسة الحالة فى ضوء التعليمات التنفيذية للمقاصة رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن المقاصة، ثم تقوم المأمورية بإعداد المذكرة الفنية للمقاصة طبقاً للتعليمات (يوضح بالمذكرة الفنية نوع الضرائب المستحقة على الممول وكافة المبالغ المسددة من الممول ونوعها..... إلخ) ويتم اعتمادها من السيد رئيس المأمورية.

- على المأمورية إعادة طلب المقاصة إلى الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة مرفقاً به المذكرة الفنية للمقاصة وذلك لتقوم تلك الإدارة بدورها باستكمال إجراءات المقاصة.

- على الوحدة الحسابية بالإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة القيام بإعداد مذكرة حسابية تفصيلية بالمبالغ المسددة من الممول وكذا إعداد الاستمارة ٦١ ع ح (كشف التسوية المخصص لغرض المقاصة) يقيد بجانب الأصول من الاستمارة ٦١ ع ح المبلغ الخاص بنوع الضريبة المسدد بالزيادة من الممول.

ويقيد بجانب الخصوم من الاستمارة ٦١ ع ح مبلغ الضريبة المستحقة على الممول (بالمأمورية التى يطلب الممول ترحيل المبالغ المسددة منه بالزيادة إليها).



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

وبعد اعتماد الاستمارة ٦١ ع ح من السيد رئيس الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة يتم ختمها بخاتم شعار الجمهورية وذلك (خصماً من) حساب الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة (المسدد لديها المبالغ بالزيادة) وتضاف إلى حساب المأمورية (المطلوب ترحيل المبالغ المسددة بالزيادة إليها).

- يتم إخطار المأمورية (المراد ترحيل المبالغ المسددة بالزيادة إليها) بصورة الاستمارة ٦١ ع ح مؤشراً عليها بما يفيد إجراء التسوية وتاريخ إجراء تلك التسوية لتحديد الموقف الضريبي للممول لديها.
- يتم إخطار المأمورية التي قامت بعمل المذكرة الفنية بصورة الاستمارة ٦١ ع ح مؤشراً عليها بما يفيد إجراء التسوية وتاريخ إجراء تلك التسوية لتحديد الموقف الضريبي للممول لديها.

وطبقاً لأحكام المادة (٢١٩) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات ٢٠١٣ فإنه:

يجوز استعمال الاستمارة ٥٠ ع ح كأذن تسوية إذا روى مناسبة ذلك للحالة المعروضة بدلاً من الاستمارة ٦١ ع ح وفي هذه الحالة يمكن إيضاح نوع الحساب المخصوم عليه (أي المبالغ التي تستحق للممول وأنواعها) في الخانة المخصصة لنوع الخصم وإيضاح نوع الحساب المسدد له (أي الضرائب الأخرى المستحقة عليه والواجبة الأداء إلخ) في الخانة المخصصة للاستقطاعات أو بيان كلا النوعين في الخانة المخصصة بالملاحظات بالقسم حرف (ب) من الاستمارة.

وعلى السادة رؤساء المأموريات ومديري التحصيل متابعة تنفيذ ذلك بكل دقة وعلى الإدارات المعنية سرعة اتخاذ الإجراءات حرصاً على تحديد الموقف الضريبي للممولين ومنعاً لتعرضهم لاحتساب مقابل التأخير. وعلى قطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدورى بكل دقة.

والله ولى التوفيق !!

رئيس

مصلحة الضرائب

عماد الهامى حسين